



وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية
المملكة العربية السعودية

شئون المهاجر
جبل العالان
جبل سعفان
جبل سعفان



تمهيد:

يجب على مزودي الخدمات الذين يمارسون نشاطات تقديم الحلول والخدمات التقنية والإلكترونية المساعدة للعمل المرن الحصول على الترخيص من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية عبر بوابة العمل المرن. هذا الترخيص يخول لمزودي الخدمة توثيق عقود العمل المرن نيابة عن الشركات في منصة العمل المرن التي أطلقتها الوزارة، بالإضافة إلى تسويق البوابة من خلال منصة العمل المرن.

أولاً: التعريفات:

- **بوابة العمل المرن:** هي بوابة الكترونية أطلقتها وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية لتوثيق عملية التعاقد بنظام العمل المرن بين صاحب العمل والباحث عن الوظيفة بنمط العمل المرن.
- **مزود الخدمة:** هي شركة توظيف تقوم بتقديم الحلول والخدمات التقنية والإلكترونية المساعدة لمنصة العمل المرن لاستقطاب طالبي العمل وعرضهم على الشركات من خلال منصات الكترونية أو غيرها.
- **ترخيص مزود الخدمة:** الوثيقة التي تفيد باستيفاء مزود الخدمة للشروط الواجب توفرها، ليتم اعتماده في بوابة العمل المرن ومنحة صلاحية توثيق عقود الموظفين في البوابة.



ثانياً: إجراءات الحصول على الموافقة والترخيص لتقديم الخدمة:

- (2) استيفاء جميع الشروط والمتطلبات المذكورة في الفقرة (1) من البند (ثانياً) خلال فترة أقصاها 90 يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وفي حال عدم استيفاء الشروط والمتطلبات خلال المدة المذكورة فيعد الطلب المقدم لاغياً.
- (3) تقديم المنشأة طلب الترخيص عبر المنصة الالكترونية للعمل المرن.
- (4) تصدر الموافقة لمدة سنة بتقديم الخدمة من خلال المنصة الالكترونية للعمل المرن.

- 1) استيفاء المسوغات التالية للحصول على الترخيص:
 - سجل تجاري ساري المفعول مقتصر على النشاط، ويجوز الجمع بين أكثر من نشاط التوظيف او نشاط داعم له في ذات السجل .
 - شهادة تسجيل علامة تجارية للتطبيق المستخدم في نشاط التوظيف الخدمة .
 - شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول.
 - شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول (إذا مضى على السجل التجاري أكثر من سنة).
 - إمكانية الربط التقني مع الأنظمة الإلكترونية التي تحددها الوزارة.
 - تحديد خدمات التطبيق المقدمة وأآلية تسعير كل خدمة.
 - الارتباط بالأنظمة المنصوص عليها في أي نظام اخر.
 - توفير العنوان الوطني للمنشأة.
 - سداد الغرامات المالية (إن وجدت).
 - سداد المقابل المالي (إن وجد).
 - الا يكون قد سبق على طالب الترخيص الحكم في جريمة مخلة بالأمانة.



ثالثاً: حالات الغاء الترخيص:

- (1) لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية الحق في إلغاء الموافقة الممنوحة لمزودي الخدمة دون أدنى مسؤولية وذلك في الحالات التالية:
- فقدان مزود الخدمة لأي من الشروط المذكورة في الفقرة (1) من البند (ثانيا).
 - عدم توثيق عقد العمل في المنصة المعتمدة لمدة تتجاوز 3 أيام عمل والتعاقد بصورة أخرى مع منشآت وأفراد لا توفر فيهم الاشتراطات التعاقدية الواردة في البند (خامساً).
 - في حال إساءة استعمال الترخيص من قبل المرخص له.

رابعاً: التزامات مزود الخدمة بعد الترخيص:

- (1) يجب على المرخص له بعمارة النشاط الالتزام بالآتي:
- تمكين الوزارة من الاطلاع على سجلات مزود الخدمة او تزويده بالمعلومات او المستندات ذات العلاقة بالنشاط.
 - تحديث بيانات وسائل التواصل والعنوان الوطني لدى الوزارة في حال تغييرها.
 - التقيد بأنظمة و التعليمات الصادرة من الجهات المعنية في حال استخدام الدفع الإلكتروني.
 - إشعار الوزارة عند تغيير موقع المركز الرئيسي او أي من الفروع.
 - إشعار الوزارة عند ادخال أي تعديلات في كيان المنشأة القانوني.
 - تزويد الوزارة بما تطلبه من المعلومات وبيانات وفق المدد الآتية:
 - الطلبات العاجلة: خلال مدة أقصاها (6) ست ساعات من وقت الطلب.
 - الطلبات الأخرى: خلال مدة أقصاها (24) أربع وعشرين ساعة من وقت الطلب.



رابعاً: التزامات مزود الخدمة بعد الترخيص:

- الحضور في الموعد المحدد من قبل الوزارة عند استدعائه.
 - ان تكون جميع المكاتب والمراسلات والنمادج المستخدمة من قبله على المطبوعات الرسمية للمنشأة تحتوي على الآتي: اسم المنشأة، نوع النشاط، رقم الترخيص، المدينة، محل الترخيص، العنوان البريدي والهاتفي.
 - الارتباط بأي أنظمة الكترونية تحددها الوزارة.
 - أي التزامات أخرى تحددها الوزارة.
 - أي إجراءات/ متطلبات) أخرى تحددها الوزارة بغرض القياس.
 - إضافة ايقونة على موقع مزود الخدمة الالكترونية لبوابة العمل المرن، وكذلك التعريف بأنه مزود للخدمة معتمد للعمل المرن من قبل هذه الوزارة.
- خامساً: شروط التعاقد بالساعة لمزودي الخدمة:**
- (1) يقتصر تعاقد مقدم الخدمة على الفئات التالية:
 - المنشآت المرخصة والتي لديها تراخيص سارية المفعول.
 - الأفراد السعوديون المؤهلون للعمل بالساعة بناءً على الاشتراطات التي تنشر في المنصة الالكترونية.
 - أي أطراف أخرى تحددها الوزارة.
 - (1) توثيق عقد العمل بالساعة في المنصة الالكترونية.
 - (2) مدة التعاقد تكون وفقاً للاشتراطات التي تنشر في المنصة الالكترونية.
 - (3) تحديد خابط اتصال من قبل المزود.
 - (4) الهيكل التنظيمي لفريق العمل لمزود الخدمة.
 - (5) تحديد المقر لمزود الخدمة.



●

خامساً: شروط التعاقد بالساعة لمزودي الخدمة:

- (1) يقتصر تعاقد مقدم الخدمة على الفئات التالية:
- المنشآت المرخصة والتي لديها تراخيص سارية المفعول.
 - الأفراد السعوديون المؤهلون للعمل بالساعة بناءً على الاشتراطات التي تنشر في المنصة الالكترونية.
 - أي أطراف أخرى تحددها الوزارة.
- (1) توثيق عقد العمل بالساعة في المنصة الالكترونية.
- (2) مدة التعاقد تكون وفقاً للاشتراطات التي تنشر في المنصة الالكترونية.
- (3) تحديد خابط اتصال من قبل المزود.
- (4) الهيكل التنظيمي لفريق العمل لمزود الخدمة.
- (5) تحديد المقر لمزود الخدمة.

سادساً: قياس الأداء لمزودي الخدمة:

- قياس الأداء لمزود الخدمة بشكل ربع سنوي وتقديم التقارير لضمان الجودة.

